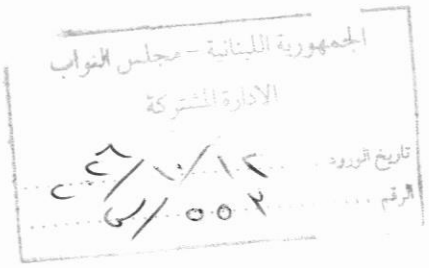

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال نيابي موجّه إلى الحكومة بشأن قضية المتفجرات المضبوطة في منطقة ضهر البيدر

عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجّه إلى الحكومة بالسؤال النيابي المرفق، راجين إحالته إلى دولة رئيس مجلس الوزراء للإجابة عنه ضمن المهلة القانونية ووفقاً للأصول المرعية الإجراء.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

فؤاد مخزومي

النائب فؤاد مصطفى مخزومي

بيروت في 12-10-2026

الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠٢٦/١٢/١٠
الرقم ٥/٥٥٢

دولة رئيس الحكومة
القاضي نواف سلام المحترم
الموضوع: سؤال نيابي بشأن قضية المتفجرات المضبوطة في منطقة ضهر البيدر، والتحقيقات الجارية والمسؤوليات المحتملة والإجراءات الحكومية المتخذة

دولة الرئيس،

لما كانت وسائل إعلام متعددة قد كشفت عن ضبط كميات كبيرة من المتفجرات في منطقة ضهر البيدر، وتوقيف شخصين على خلفية القضية، وسط معلومات وشبهات بشأن احتمال ارتباط الموقوفَين أو عملية نقل المتفجرات بحزب الله؛

ولما كانت المعلومات المنشورة تشير إلى أن قوى الأمن الداخلي تولّت عملية الضبط والتوقيف، وأن الموقوفَين سُلّما إلى الشرطة العسكرية لاستكمال التحقيقات بإشراف القضاء العسكري، فيما لا تزال المعلومات المتداولة بشأن كمية المتفجرات وأنواعها ومصدرها ووجهتها والجهات المسؤولة عنها متباينة وغير محسومة رسمياً؛

ولما كان وزير العدل القاضي عادل نصار قد أعلن بتاريخ 10 تشرين الأول 2026 أن نزع السلاح غير الشرعي ومكافحة الإرهاب وملاحقة الخارجين عن القانون مسار لا رجعة فيه، مؤكداً أن التحقيق المتعلق بالمتفجرات المضبوطة وكل ما يتفرع عنه سيُستكمل حتى النهاية؛

ولما كان هذا الموقف الرسمي يستوجب مواكبته بإجراءات أمنية وإدارية واضحة، وتعاون كامل مع القضاء المختص، بما يضمن كشف جميع ملابسات القضية وتحديد المسؤوليات المحتملة على مختلف مستوياتها؛

ولما كانت إحالة الموقوفَين إلى القضاء المختص، على أهميتها، لا تعني بالضرورة اكتمال التحقيق أو تحديد جميع المسؤوليات، ولا سيما في حال وجود جهات أخرى تولّت تأمين المتفجرات أو تخزينها أو تمويل عملية نقلها أو تنظيمها أو إصدار الأوامر بشأنها؛

ولما كان نقل كميات كبيرة من المواد المتفجرة خارج الأطر القانونية ورقابة السلطات المختصة، في حال ثبوته، يشكّل تهديداً مباشراً للأمن الوطني وسلامة المواطنين، ويطرح تساؤلات جدية بشأن مدى فعالية الرقابة الأمنية على حركة الأسلحة والذخائر والمتفجرات داخل الأراضي اللبنانية؛

ولما كان مبدأ حصرية السلاح بيد الدولة وبسط سلطتها على كامل أراضيها يقتضي عدم السماح لأي جهة، أياً كانت صفتها أو انتماؤها، بنقل المتفجرات أو تخزينها أو التصرف بها خارج الأطر التي يجيزها القانون؛

ولما كانت مسؤولية الحكومة لا تقتصر على متابعة الإجراءات الأمنية، بل تشمل أيضاً معالجة الثغرات المحتملة، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، وضمان تعاون الأجهزة والإدارات التابعة لها مع السلطات القضائية المختصة، بما يحول دون تكرار مثل هذه الوقائع؛

ولما كان احترام استقلال القضاء وسرية التحقيقات لا يحول دون ممارسة مجلس النواب صلاحياته الرقابية ومساءلة الحكومة عن الإجراءات التي اتخذتها ضمن صلاحياتها الدستورية والقانونية؛

لذلك، نتوجّه إلى الحكومة بالأسئلة الآتية:

أولاً: في الوقائع الرسمية وطبيعة المتفجرات المضبوطة

ما هي الوقائع الرسمية المتعلقة بعملية ضبط المتفجرات في منطقة ضهر البيدر؟ ومتى جرت العملية، وفي أي ظروف، وما الأجهزة الأمنية التي تولّت تنفيذها؟

وما الكميات الدقيقة للمتفجرات المضبوطة، وما أنواعها وطبيعتها التقنية ومدى خطورتها؟ وهل ضُبطت معها مواد أو معدات أو مستندات أو تجهيزات عسكرية أخرى؟

وكيف تفسّر الحكومة التباين الكبير في المعلومات الإعلامية المتعلقة بكميات المواد المضبوطة وأنواعها؟ وهل تعتزم الجهات المختصة إصدار توضيح رسمي يضع حداً للتضارب في المعلومات، بالقدر الذي تسمح به مقتضيات التحقيق؟

ثانياً: في مصدر المتفجرات ومسار نقلها ووجهتها

ما المعلومات التي توصّلت إليها الأجهزة الأمنية المختصة بشأن مصدر المتفجرات، ومكان تخزينها وتحميلها، والمسار الذي سلكته والوجهة التي كانت معدّة لها؟

وهل توافرت معطيات بشأن الغرض من نقل هذه المواد، وهوية الأشخاص أو الجهات التي تولّت تأمينها أو تنظيم عملية نقلها أو تمويلها أو إصدار الأوامر بشأنها؟

وهل جرى التحقق من هوية الجهة التي كان يُفترض أن تتسلّم هذه المتفجرات، ومن طبيعة استخدامها المحتمل؟

ثالثاً: في الشبهات المتعلقة بحزب الله والجهات المحتمل تورطها

ما حقيقة المعلومات المتداولة بشأن احتمال ارتباط الموقوفَين أو عملية نقل المتفجرات بحزب الله؟

وهل توافرت لدى الأجهزة الأمنية المختصة معطيات أو أدلة تدعم هذه الشبهات أو تنفيها، وما الإجراءات المتخذة للتحقق منها وإحالة ما يتوافر من أدلة إلى القضاء المختص؟

وهل تشمل التحقيقات احتمال وجود جهات تنظيمية أو قيادية أو تمويلية تقف وراء العملية، وعدم حصر البحث في المسؤوليات المحتملة بالأشخاص الذين تولّوا النقل المباشر؟

رابعاً: في التحقيقات القضائية والإجراءات المتخذة بحق الموقوفَين

هل تؤكد الحكومة تسليم الموقوفَين إلى الشرطة العسكرية واستكمال التحقيقات بإشراف القضاء العسكري؟

وما هي الإجراءات التي اتخذتها الأجهزة الأمنية المعنية منذ ضبط المتفجرات، وما المعلومات التي يمكن للحكومة تقديمها بشأن الوضع الإجرائي للموقوفَين، من دون المساس باستقلال القضاء وسرية التحقيقات؟

وهل توافرت لدى الأجهزة المختصة معلومات بشأن احتمال وجود أشخاص آخرين شاركوا في التخطيط للعملية أو تنفيذها أو تسهيلها، وهل أُحيلت هذه المعلومات إلى القضاء المختص؟

وما التدابير المتخذة لضمان حفظ المضبوطات والأدلة وسلامتها؟

خامساً: في علم السلطات الرسمية والرقابة على نقل المتفجرات

هل كانت أي جهة رسمية أو أمنية على علم مسبق بعملية نقل هذه الكمية من المتفجرات؟

وهل كانت عملية النقل تتم بموجب أي ترخيص أو موافقة قانونية صادرة عن السلطات المختصة؟

وفي حال ثبوت حصول النقل من دون ترخيص قانوني، ما الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتحديد الثغرات الأمنية أو الإدارية التي سمحت بحدوث ذلك، ومعالجتها ومساءلة المسؤولين عنها عند الاقتضاء؟

وهل تبيّن وجود أي تقصير أو خلل في آليات الرقابة على حركة المواد المتفجرة بين المناطق اللبنانية؟

سادساً: في احتمال وجود شبكات أو مخازن أخرى

هل باشرت الأجهزة الأمنية المختصة، بالتنسيق مع القضاء ووفقاً للأصول القانونية، التحقق من احتمال ارتباط المتفجرات المضبوطة بمخازن أخرى أو بعمليات نقل سابقة أو بشبكات منظّمة تعمل خارج رقابة الدولة؟

وهل اتُّخذت تدابير أمنية استباقية لتحديد أي مخاطر محتملة على سلامة المواطنين، والكشف عن أي مواد مماثلة قد تكون مخزّنة أو متداولة بصورة غير قانونية؟

وما الإجراءات التي تعتزم الحكومة اتخاذها لتعزيز الرقابة على نقل المواد المتفجرة ومنع تكرار مثل هذه العمليات؟

سابعاً: في تصريح وزير العدل والالتزام باستكمال التحقيقات

في ضوء إعلان وزير العدل القاضي عادل نصار بتاريخ 10 تشرين الأول 2026 أن التحقيق في قضية المتفجرات المضبوطة وكل ما يتفرع عنه سيُستكمل حتى النهاية، ما هي الإجراءات العملية التي اتخذتها الحكومة، ضمن صلاحياتها، لضمان تعاون جميع الأجهزة والإدارات المعنية مع القضاء المختص؟

وهل يشمل هذا التعاون تقديم جميع المعلومات المتوافرة بشأن مصدر المتفجرات والجهات التي قد تكون موّلت العملية أو نظّمتها أو أمرت بتنفيذها أو سهّلتها؟

وما التدابير المتخذة لضمان عدم حصول أي تدخل أو ضغط سياسي أو أمني من شأنه عرقلة عمل الأجهزة المختصة أو حجب المعلومات والأدلة عن القضاء؟

وهل تلتزم الحكومة بإحالة أي وقائع تتعلق بمحاولات التدخل أو إخفاء الأدلة أو حماية المتورطين إلى المراجع القضائية المختصة، أياً كانت صفات الأشخاص المعنيين أو انتماءاتهم؟

ثامناً: في مسؤولية الحكومة عن حصرية السلاح وفرض سلطة الدولة

ما هي الإجراءات العملية التي اتخذتها الحكومة أو تعتزم اتخاذها لضمان عدم قيام أي جهة مسلحة أو تنظيمية خارج المؤسسات الشرعية بنقل المتفجرات أو تخزينها أو التصرف بها خارج رقابة الدولة؟

وكيف تنسجم الإجراءات الحكومية في هذه القضية مع التزام الحكومة بمبدأ حصرية السلاح بيد الدولة وبسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية، وحصر القرارات الأمنية والعسكرية بالمؤسسات الدستورية والشرعية المختصة؟

وهل تعتزم الحكومة اتخاذ تدابير إضافية لضمان خضوع حركة الأسلحة والذخائر والمتفجرات لرقابة السلطات المختصة، وتطبيق القوانين على جميع الجهات من دون استثناء؟

تاسعاً: في المسؤوليات المحتملة وعدم الاكتفاء بالمنفّذين المباشرين

ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة، ضمن صلاحياتها القانونية، لضمان تعاون الأجهزة المختصة مع القضاء في كشف جميع المسؤوليات المحتملة، وعدم اقتصار المعلومات والتحريات على الأشخاص الذين ضُبطت المتفجرات بحوزتهم؟

وهل تؤكد الحكومة التزامها بعدم توفير أي غطاء سياسي أو إداري لأي شخص أو جهة يثبت تورطها، وباتخاذ الإجراءات التي يفرضها القانون ضمن اختصاصها، أياً كانت صفة المعنيين أو انتماءاتهم؟

عاشراً: في الشفافية والمتابعة والمساءلة البرلمانية

هل تلتزم الحكومة بتزويد مجلس النواب، عبر رئاسته، بتقرير خطي مفصّل يتضمن الوقائع الرسمية التي أمكن التثبت منها، والإجراءات الأمنية والإدارية المتخذة، والتدابير الوقائية المعتمدة، وما يجوز الإفصاح عنه قانوناً من المعلومات المتعلقة بالقضية؟

وهل تلتزم بإطلاع المجلس على التطورات الجوهرية التي تدخل ضمن نطاق مسؤوليتها، وبإعلان الحقائق التي يجوز نشرها للرأي العام، بما يضمن الشفافية والمساءلة، مع احترام استقلال القضاء وسرية التحقيقات وفقاً للقانون؟

بناءً عليه،

نطلب إحالة هذا السؤال إلى الحكومة للإجابة عنه خطياً ضمن المهلة والأصول المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب، مع الاحتفاظ بحقنا في ممارسة جميع الوسائل الرقابية الدستورية والقانونية المتاحة، بما فيها تحويل السؤال إلى استجواب وفقاً للأصول المرعية الإجراء، في حال عدم ورود إجابات واضحة وكافية.

إن خطورة هذه القضية لا تقتصر على كمية المتفجرات المضبوطة، بل تتعدّاها إلى ما تثيره من تساؤلات جوهرية حول مصدرها ووجهتها والجهات التي تقف وراءها، وحول مدى قدرة الدولة على فرض رقابتها على حركة الأسلحة والمتفجرات داخل أراضيها.

وإذ نؤكد أهمية استكمال التحقيقات القضائية باستقلالية تامة، فإننا نشدّد على أن إحالة الموقوفَين إلى القضاء لا تُسقط مسؤولية الحكومة عن اتخاذ الإجراءات الأمنية والوقائية اللازمة، ولا تُغني عن ضرورة كشف جميع المسؤوليات المحتملة، وعدم الاكتفاء بالمنفّذين المباشرين في حال ثبوت وجود جهات أخرى تقف وراء العملية.

إن أمن اللبنانيين وسلامتهم خط أحمر، ولا يجوز أن تكون هناك أي جهة، مهما كانت صفتها أو انتماؤها، فوق القانون أو خارج رقابة الدولة. فلا سلاح ولا متفجرات ولا قرار أمني خارج سلطة الدولة ومؤسساتها الشرعية.

وإن كشف الحقيقة كاملة، ومحاسبة كل من تثبت مسؤوليته وفقاً للقانون، يشكّلان واجباً وطنياً ومسؤولية مؤسساتية لا يجوز التهاون فيها أو إخضاعها لأي اعتبارات سياسية.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

النائب فؤاد مصطفى مخزومي

الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الإدارة المشتركة
تاريخ الورود ١٢/١/٢٠٢٦
الرقم ٥٥٢/س